رعايـة القـرآن الكريم و السنة النبوية لبيئة المسلم العقدية
" زمــن الخــلافـة الراشــدة أنمـوذجاً "

أ. عبدالرحمن "محمدشفيق" طبنجـة *   د. عطاالله نجيـب المعايطـة **

تاريخ تسلم البحث: 2015/11/10م   **تاريخ قبوله للنشر: 2016/08/03م**

الملخص

يتناول هذا البحث جانباً مهماً من حياة المسلم، وهو بيئته التي يعيش بها، والوسط الذي يمارس به نشاطه، بإظهار عناية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ببيئة المكلف العقدية، من خلال الأمر بالبقاء في بعض بيئات وترك بعضها، وتشريع العقوبات على من أفسد بيئة المكلفين العقدية. كما يتناول البحث المنهج النبوي في التعامل مع الخلل الذي قد يحدث في بيئة الكلفين العقدية، بتنوع الأساليب النبوية من علنية إلى سرية، أو من جماعية إلى فردية، ومن وقائية إلى علاجية. ويظهر البحث عناية الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم– ببيئة المكلفين العقدية، وتنوع أساليبهم في المحافظة على نقاء المجتمع من أي خلل قد يطرأ عليه.

الكلمات الدلالية: (العقيدة، البيئة، رعاية، الخلفاء).

Abstract

This research deals with an important aspect from the Muslim life, which is the environment he lives in , by showing the Quran and Sunnah Interest in the environmental creed .

This could be seen through the orders to stay in some environments and to leave some, and by the legislation of some sanctions against those who sabotage the Muslims creed environment .

And the search also deals with the Prophet's PBUH way in dealing with the faults which may occur in the Muslims creed environments , and we can see the difference in the ways which was used by the prophet PBUH such as : public & secret , Collectively & individually, Preventive & therapeutic .

* ماجستير عقيدة إسلامية، طالب بمرحلة الدكتوراة، الجامعة الأردنية .
** أستاذ مشارك، قســم أصــول الدين، الجامعة الأردنية .

And the research shows also the care of the Righteous Caliphs in the Muslims creed environment, and their different ways in keeping the society clear from any fault that could happen .

Streptococcus taxpayers, and the diversity of their methods of maintaining the purity of any society Atra it may malfunction.

Keywords: **Doctrine / Environment/ Care/ Caliphs.**

المقدمــة :

يعتبر الوسط الذي يحيا به المسلم ذو أثر كبير في توجيه المسلم فكراً وسلوكاً، فيجد المسلم نفسه في بيئة تفرض عليه نمطاً معيناً في فِكرِه، فينقاد له إما جبراً أو باختيارٍ منه. وقد ينقاد المسلم لهذه البيئة ولما تمليه عليه من دون وعيٍ منه، فينشأ وهو متشرب لما أملت عليه هذه البيئة، من دون مقاومة منه، أو مناقشة لما فرضته عليه. وقد تفرض البيئة المحيطة بالمسلم – من حيث لا يدري أحياناً – عقائد فاسدة يستسلم لها، ويعتنقها، اتباعاً لمجتمعه من حوله، بل و يدافع عنها، لا لأنها حق، بل لأنه نشأ عليها ولا يعرف غيرها. والدين الإسلامي دين كمال، لم يكن ليترك المسلم دون أن ينظم بيئته المحيطة به، خاصة أن لها أثراً كبيراً في توجيه معتقده. وهذا البحث يعرض رعاية الإسلام لبيئة المسلم العقدية، من خلال تقديم بعض النماذج لبيئات نظمها الإسلام، وكذلك لعرض حرص الخلفاء الراشدين الأربعة –رضوان الله عليهم – على تنقية البيئة العقدية للمكلفين مما يشوبها من مفاسد. وليس الغرض استيفاء كل البيئات والحديث عنها، بل الغرض بيان أن البيئة المحيطة بالمكلف مؤثرة في توجيه معتقده، وكذلك لبيان عناية الإسلام في ببيئة المسلم العقدية.

إشكاليــة البحث :

تظهر إشكالية البحث من خلال الأسئلة الآتية:

1- هل أعتنى القرآن الكريم بالبيئة العقدية للمسلم؟

2- هل اهتمت السنة النبوية بالبيئة العقدية للمسلم؟

3- ما هو المنهج الإسلامي في الحفاظ على بيئة عقدية سليمة للمسلم؟

4- هل اعتنى الخلفاء الأربعة –رضي الله عنهم– بسلامة البيئة العقدية للمسلمين؟

وجاء البحث في مقدمة ومبحثين و خاتمة بها أهم النتائج وذلك على النحو الآتي:

مقدمــة.

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم والسنة النبوية ببيئة المسلم العقدية.

المطلب الأول: بيئات اعتنى بها القرآن الكريم والسنة النبوية وحثا على لزومها.

المطلب الثاني: بيئات نهى القرآن الكريم والسنة النبوية عن الركون إليها وملازمتها.

المطلب الثالث: المنهج النبوي في معالجة الخلل في البيئات قبل أو بعد ظهوره.

المطلب الرابع: تشريع العقوبات للحفاظ على البيئة العقدية للمسلمين.

المبحث الثاني: عناية الخلفاء الراشدين بسلامة البيئة العقدية للمسلمين.

المطلب الأول: عناية أبي بكر الصديق – ﷺ– ببيئة المسلمين العقدية.

المطلب الثاني: عناية عمر بن الخطاب– ﷺ – ببيئة المسلمين العقدية.

المطلب الثالث: عناية عثمان بن عفان– ﷺ– ببيئة المسلمين العقدية.

المطلب الرابع: عناية علي بن أبي طالب– ﷺ– ببيئة المسلمين العقدية.

الخاتمة وبها أهم النتائج.

التأصيل الشرعي
لرعاية القرآن الكريم و السنة النبوية لبيئة المسلم العقدية

المبحث الأول: التأصيل الشرعي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية

بتتبع نصوص الوحيين يظهر أن البيئة المحيطة بالمكلف، التي يمارس بها نشاطه اليومي قد حظيت بعناية كبيرة، وتظهر هذه العناية من خلال كثرة النصوص الواردة التي تنظم هذه البيئة، فتجد هذه النصوص تأمر بلزوم بيئة لصلاحها، وتنهى عن بيئة أخرى وتحذر منها لفسادها، ولا تكتفي بالأمر والنهي، بل تحدد العقوبات الرادعة لمن أساء لبيئة المسلمين العقدية، وليس الغرض هنا التفصيل في كل بيئة محيطة بالمسلم من بيئة سياسية، واقتصادية، وعائلية أو فكرية، لأن هذه البيئات كثيرة جداً و ليست هي المقصودة هنا، بل القصد هو الحديث عن البيئة ذاتها، تلك المحيطة بالمسلم،من حيث هل لها اعتبار في الشريعة الإسلامية أم لا ؟ لذا ذكرت الآيات[1] والأحاديث التي تخدم الموضوع بشكل مباشر مع اقراري أن النصوص كثيرة، والأمثلة على البيئات أكثر، وفي الآتي بيان ذلك:

المطلب الأول: بيئات اعتنى الإسلام بها وحث على لزومها

من خلال النظر في كتاب الله الكريم والسنة النبوية الشريفة، تظهر عناية الإسلام ببيئة المكلفين من خلال رعاية النصوص الشرعية لبعض البيئات والأمر بلزومها.

أولاً: عناية الإسلام بالبيئة الأسرية

فهذه البيئة أهم البيئات وأخطرها، وأكثرها تأثيراً على الفرد طيلة عمره: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**[التحريم: 6].

يقول الإمام الطبري (ت 310هـ) في تفسير هذه الآية: "**علموا بعضكم بعضاً ما تقون به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله**"[2].

وينقل عن الإمام علي بن أبي طالب في تفسير الآية قوله: ﴿**علموهم وأدبوهم**﴾ وعن ابن عباس قوله:"مروا أهليكم بالذكر الحكيم ينجيكم الله من النار" [3].

وجعل الإسلام على الوالدين مسؤولية العناية بالفرد في أسرته فقال – ﷺ-: " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت**

زوجها وهي مسؤولة" (4). يقول ابن حجر (ت 852هـ) في معنى **(كلكم راعٍ)**، أي حافظ مؤتمن (5).

وتبدأ عناية الإسلام ببيئة المكلف حتى قبل أن يقترن والديه ببعضها، أي قبل أن يولد فيقول صلى الله عليه وسلم: " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء و أنكحوا إليهم" (6).

يقول السيوطي (ت911هـ)، في شرح الحديث:" تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا تكون المرآة من أولاد الزنا فإن هذه الرذيلة تتعدى إلى أولادها" (7).

واختيار الزوجة ذات العقيدة الصحيحة، أولى من اختيار الزوجة ذات الحسب والنسب والشرف، فهي – أي الصالحه – التي ترعى ابنها في أهم وقت في حياته وتزرعه فيه صالح الاعتقاد.و يقول الإمام الغزالي(ت505هـ): "فالصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش فيه، ومائل إلى كل ما يُمال به إليه، فإذا عوّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم والوالي له (8).

فيوضح –رحمه الله – وظيفة الوالدين، وأهمية دورها في إيجاد بيئة سليمة يَنهل منها الطفل صالح الاعتقادات، والأقوال، والأعمال، وأثر إهمال الوالدين لبيئة الطفل وما ينتج عنه من شر يلحق إثمه بالوالدين والصبي دنياً و دين. عن أنس بن مالك –ﷺ– قال: " كان غلام يهودي يخدم النبي– ﷺ– فمرض، فأتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر الصبي إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج رسول الله–ﷺ– وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار (9).

فالنص يظهر أثر الوالد على معتقد ابنه، وكيف دخل الصبي في الإسلام بكلمة من أبيه.

لذا اعتنى الإسلام بالبيئة الأسرية للمكلف، بحسن اختيار الزوج أو الزوجة، وكذلك بحث الوالدين على رعاية أبنائهم والتحذير من التفريط بهم.

ثانياً: عناية الإسلام ببيئة المكلف مع صديقه ورفيقه:

فالصديق سبب في دخول الأفكار والمعتقدات واكتساب السلوكيات إلى صديقه ورفيقه.

يقول صلى الله عليه وسلم:" مثل الجليس الصالح وجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشريه، أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحاً خبيثة"(10).

فالصديق مؤثر في صاحبه لا محالة سلباً أو إيجاباً، لذا نظم الإسلام هذه العلاقة حتى لا تكون سبباً في فساد معتقد المكلف، يقول – ﷺ-:" المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالط أو يخالل"(11). فالصاحب ينقاد لصاحبه بتسليم كبير له، وانقياد لأقواله وأفعاله من دون تمحيص لها أو معارضة. يقول الإمام الغزالي في ذلك :

"وأما الحريص على الدنيا فصحبته سمٌ قاتل، لأن الطباع مجبولة على التشبيه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا" (12).

فالصاحب قد يكون سبباً في دخول صاحبه الجنة لقوله– ﷺ– في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله فمنهم:" رجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه"(13).

والصاحب قد يكون سبباً في دخول صاحبه النار كما في قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۞ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧–٢٨].**

فقد جاء في سبب نزول هذه الآية:" أن عقبة بن أبي معيط كان خليلاً لأميه بن خلف، فأسلم عقبة فقال له أمية " وجهي من وجهك حرام إن تابعت محمداً" فكفر عقبة وارتد لرضا أمية"، فأنزل الله تبارك وتعالى أية الفرقان السابقة **﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67].**

فالصحبة إن لم تكن طريقاً للجنة، كان أصحابها أعداءً يوم القيامة لذا الوحدة خير من صاحب السوء (14). فالصاحب إن لم يدل على الخير" كان جذوة من النار" (15). كما يقول سفيان الثوري، فأثر الرفقة عظيم وخطير على السلوك والأخلاق والعقائد، فالمؤمن مرآة أخيه (16). وهذه النصوص – وغيرها– تظهر أهمية الاعتناء بيئة الصديق والرفيقة لما لها من خطورة على المسلم في معتقده، فهي موصلة إلى جنة أو إلى نار.

ثالثاً: عناية الإسلام ببيئة المكلف في المساجد

تُعد المساجد – في ذلك الوقت – منارة للتوحيد في المجتمع الإسلامي، لما لها من دور محوري أساسي تؤديه للمسلمين، وفيها يُدرس التوحيد وتُصحح العقائد، وتُعقد رايات الجهاد بها. وهي

القائد للمجتمع الإسلامي، لذا لا تصح أن تكون هذه المساجد لغير الله تعالى، **﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: 18].**

وهي أحب البقاع إلى الله عز وجل" [17]. وللحفاظ على المسجد كبيئة عقدية نقية، شرع الله عز وجل، ورسوله الكريم من الأحكام ما يصون هذه البيئة، ويحفظها من كل شائبة تخرجه عن وظيفته ومن ذلك:

- نهى عن البيع والشراء في المساجد: قال – ﷺ-:" إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المساجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك" [18].
- ونهى رسول الله – ﷺ- عن كل ما يخرج المسجد عن وظيفته الدينية فقال عليه الصلاة والسلام:" يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم، وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم" [19].
- وجعل رسول الله– ﷺ- من المساجد بوابةً إلى الجنة فقال في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" رجل قلبه معلق في المساجد" [20].
- بل إن رسول الله– ﷺ- كان يتخذ من المسجد موطناً لمحاربة المعتدين الظالمين والدفاع عن الدين، فيضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد ينافح عن رسول الله بالشعر، ثم يقول رسول الله– ﷺ-:" إن الله –عز وجل – ليؤيد حسان بروح القدس، ينافح عن رسول الله– ﷺ-[21].
- وحفظ رسول الله – ﷺ- المسجد من كل رائحة منفرة[22]. أو منظر يؤذي المصلين [23]. أو صوت يقطع خشوع المصلين [24].
- وقال ﷺ:" من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا" [25].

وإذا خرج المسجد عن وظيفته، وأصبح حاضناً لبيئة يكاد فيها لعقائد المسلمين، عندها لم يتردد رسول الله– ﷺ- في هدم ذاك المسجد، كما هو الحال في مسجد الضرار[26]. فكما أن رسول الله ينشىء البيئات الطاهرة، كمسجد قباء، كذلك يحارب أي بيئة محتملة للفساد والإفساد لمجتمع المسلمين كمسجد الضرار.

رابعاً: عناية الإسلام ببيئة الحاكم:

يتولى الحاكم خلافة النبوة, في حراسة الدين, وسياسة الدنيا بالدين [27]. لذلك أمر الله تعالى بطاعة الحاكم بعد طاعة الله ورسوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

فالإسلام بتعاليمه حريص على أن يُوجد الحاكم في بيئة عقدية سليمة، وعلى وجود أعوان له على الخير، ومثال رعاية الإسلام لبيئة الحاكم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [آل عمران: 118].

تعد هذه الآية أصلاً شرعياً، وأمراً لولي الأمر، يُلزمه فيها بأن لا يقرب ولا يتخذ حاشية من غير المؤمنين، فالبطانة: هم الدخلاء الذين يطلعهم على الباطن من أمره" [28].

وقد فسر بعض المفسرين البطانة بأنهم اليهود، وفسرها الطبري بالأولياء والأصدقاء، وقال الرازي (ت 606هـ): قوله تعالى: ﴿**لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**﴾ نكرة في سياق النفي فتفيد العموم[29]. أي أنها تشمل وتعم، اليهود، والنصارى، والمنافقين، والفسقة، بل تشمل كل من شأنه أن يفسد على الحاكم رأيه بما يسبب العنت للمسلمين"، وجاء في السنة النبوية وصايا للحاكم في اختيار بطانته حيث يقول – ﷺ–:" ما اسْتُخلف خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحثه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحثه عليه والمعصوم من عصم الله" [30].

ويبين ابن حجر معنى الحديث: البطانة: الدخلاء جمع دخيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره، ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته، ويعمل بمقتضاه، لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون، من قبوله قول من لا يوثق به، إذ كان هو– أي الحاكم– حسن الظن به [31]. بل إن الوزير الصادق في مشورته للإمام هو علامة على إرادة الله عز وجل الخير لهذا الإمام لقوله – ﷺ– " من ولاه من أمر المسلمين شيئاً فأراد به خيراً جعل له وزير صدق، فإن نسي ذكره وأن ذكر أعانه" [32].

فالأصفياء والمقربون هم أهل مشورة الحاكم ومعهم يبني رأيه، لذا وجب أن يكونوا أبعد الناس عن الخيانة في الرأي والمشورة، والواجب عليهم إخلاص الرأي للحاكم فهم مستأمنون بقول– ﷺ– "المستشار مؤتمن" [33]. والنهي عن استخدام غير المسلمين ليس على إطلاقة؛ لأن رسول

الله – ﷺ– استخدم غير المسلمين، فالنهي الوارد يختص بمن توافرت فيه الصفات المذكورة بالآية الكريمة وهي:

1- من ظهر منه الحرص على الكيد للمسلمين.
2- من كان حريصاً على إيقاع المسلمين بالمشقة والعنت.
3- من ظهر من ثنايا كلامه البغضاء للمسلمين.

المطلب الثاني: بيئات نهى الإسلام عن الركون إليها

وهذا من كمال الإسلام إذ يأمر بلزوم بيئة، وينهى عن أخرى، والنهي هنا عن بيئات قد تكون سبباً في انحراف عقيدة المكلف وفتنة في دينه، لذا نهى الإسلام عن هذه البيئات لئلا تنعكس على معتقده ومثالها:

1. أمر رسول الله المسلمين الجدد بأن يبقوا في بلادهم خوفاً عليهم من قريش أن تفتنهم، فقد جاء أبو ذر –رضي الله عنه– إلى رسول الله– ﷺ– و هو مسلم: فقال له رسول الله:" يا أبا ذر، أكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل" [34].
2. أمر رسول الله– ﷺ– للمفتونين في مكة بالخروج منها، فعن عروة – رضي الله عنه– قال: لما كثر المسلمون، وظهر الإيمان، فتحدث به المشركون من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم يعذبونهم ويسجنونهم، وأرادوا فتنهم عن دينهم قال: فبلغنا أن رسول الله– ﷺ– وقال للذين آمنوا به:" تفرقوا في الأرض"، قالوا: فأين تذهب يا رسول الله ؟ قال: "ها هنا" وأشار بيده إلى أرض الحبشة [35].
3. فهنا أرشد رسول الله– ﷺ– المؤمنين إلى بيئة جديدة، لينتقلوا إليها ويتركوا مكة، وهي البلد الحرام؛ لأنها بيئة ضارة بهم قد تقودهم إلى الفتنة في دينهم.

أمر رب العالمين للمقيم بين غير المسلمين بدون سبب شرعي ولا يظهر بها توحيده ولا يمارس بها شعائر الإسلام بأن يهاجر، فهذا يخشى عليه مع طول الإقامة وكثرة الاختلاط أن يتأثر في دينه، وفي عقيدته، قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء:97].

فالقادر على الهجرة ولم يهاجر، مع عجزه عن إظهار توحيده وشعائره الدينية، جعل الله مأواهم جهنم وساءت مصيراً، يقول الإمام الطبري في بيان بطلان حججهم: "معذرة ضعيفة

وحجة واهية" [36]. ويشدد رسول الله على المكلفين بعدم الإقامة بين غير المسلمين، بما يضر عقائدهم فيقول- ﷺ-: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا:" يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارهما" [37]. ولم يكن هذا التشديد إلا خوفاً على عقيدة المكلف واحترازاً من تأثر عقيدته إن هو أقام ببلاد يعجز فيها عن إظهار دينه و توحيده، فالحديث ليس على إطلاقه و يخصص بعدم قدرة المسلم على ممارسة عقيدته وإظهار عبادته وهو بينهم؛ بدليل أن رسول الله – ﷺ- لم يطلب ممن هاجروا إلى الحبشة أن يرجعوا إلى المدينة المنورة، ولو كانت إقامتهم في الحبشة بين غير المسلمين إثماً، ما تركهم رسول الله – ﷺ- بها لسنين طويلة [38].

4. **نهى الإسلام عن بيئة الفتن:** والفتنة هنا بمعنى الابتلاء والاختيار [39]. ويقصد بها كذلك الكفر، والإزالة، والصرف، والقتل، والاختلاف، والإخلال، والجنون، والعذاب[40]، والإثم، والفضيحة، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن[41].

من المعاني السابقة لكلمة فتنة فهي تدل على: ظرف خارج عن المعتاد يواجه المكلف، فينتج عنه سلوكاً، أو قولاً، أو اعتقاداً، على غير مقتضى مراد الشارع، فيخطئ بمعتقده نتيجة لهذه الفتنة التي مر بها، خاصة مع عجزه عن التغيير والتبديل فيها، ولخطورته على المعتقد نظمتها السنة النبوية على النحو الآتي:

1. التعوذ من الفتن، لقوله – ﷺ-: " تعوذا من الفتن ما ظهر منها وما بطن"[42]. فهذه أول المراحل الاستعاذة من الفتنة حتى قبل أن تظهر فالفتنة شر لا يصح من المسلم أن يقيم به، أو أن يتعامل معها؛ لذا كان حذيفة بن اليمان يقول: " لوددت أني أجد من يقوم لي في مالي، فدخلت بيتي فأغلقت بابي فلم يدخل علي أحدٌ أبداً، ولم أخرج إلى أحد حتى الحق بالله عز وجل [43].
2. ومن علاج الإسلام ورعايته للمكلف في بيئة الفتنة أمره للمكلف في الخروج من أرضه إلى الشام إذا استطاع ذلك لقوله- ﷺ-: بينما أنا نائم، إذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهوب به، فاتبعته بصري، فعمد به إلى الشام، **ألا وأن الإيمان إذا حين تقع الفتن بالشام**"[44]. وأيضاً يستفاد أمر اعتزال الفتن من حديث قاتل المئة نفس حيث جاء فيه:" انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناس يعبدون الله، فاعبدوا الله معهم **ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء**" [45]. فإذا وقعت الفتنة، فعلى

المسلم أن يتمسك بكتاب الله وسنة نبيه– ﷺ– لقوله عليه الصلاة والسلام:"تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي..."[46].

3. عدم استشراف الفتنة، أو العمل فيها: فإذا وقعت الفتنة، فعلى المكلف ألا يُعرّض نفسه لها، فقد يكون ضعيف الإرادة، أو ضحل العلم؛ فيقع في الفتنة، وتنعكس عليه اعتقاداً وقولاً وعملاً.

لذا على المسلم عدم التعرض للفتن، وترك العمل فيها، والخوض في أحداثها، وهذا المنهج ذكره رسول الله– ﷺ– فقال: "ستكون فتن كرياح الصيف، القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي، من استشرف لها استشرفته" [47].

يقول ابن حجر في بيان معنى الحديث: "استشراف الفتنة هو التصدي لها وتستشرفه أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك" [48]. فَنَخْلُص مما سبق أن الإسلام قد اعتنى في المسلم في بيئة الفتن بالتعوذ بها ابتداءً وعدم استشرافها ثم الخروج منها انتهاءً.

المطلب الثالث: التطبيقات النبوية في معالجة الخلل في البيئات بعد أو قبل ظهوره

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة: 128]. كان رسول الله– ﷺ– شديد العناية ببيئة المكلفين العقدية ويظهر ذلك بتنوع المنهج النبوي، وتعدده في ملاحظة ما يظهر في بيئات المكلفين من مسائل، فكان يراقب، ويتابع، ويستفسر، والسنة النبوية مليئة بمثل هذه المواقف والأساليب وفي الآتي بيان لبعضها:

1. **الأسلوب الوقائي المانع من فساد البيئة العقدية للمكلف مثل**:

- قوله –ﷺ–:" من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" [49].
- وكذلك قوله– ﷺ–: "سيكون في آخر الزمان أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم" [50]. وقوله– ﷺ–: "لتتبعن سنن من كان قبلكم" [51]. فهذه الأحاديث السابقة في تنبيه المكلف، إلى تغير البيئة العقدية، واختلافها، وظهور من يأتوا بما لم يُسمع في دين الله، وفي التحذير من اتباع سنن السابقين من الأمم، وهي أحاديث وقائية تهدف إلى التنبيه على الخطأ قبل وقوعه، للاحتراز منه والابتعاد عنه.

2. الأسلوب العلاجي في المنهج النبوي:

و يكون بعد أن تقع حادثة في المجتمع الإسلامي، فيبادر -عليه الصلاة والسلام-إلى علاج هذه الحادثة محافظاً على نقاء البيئة العقدية للمكلفين، ومثال ذلك: حين أدرك عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب – ﷺ- وهو يحلف بأبيه فعالج -عليه الصلاة والسلام – هذا الخلل فقال: " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت" (52). فالحلف بغير الله من رواسب الجاهلية لم يتركه رسول الله- ﷺ- دون علاج، فينهى عنه و قدم البديل وهو إما الحلف بالله أو الصمت.

- ومن أمثلة علاج النبي- ﷺ- للبيئة العقدية للمكلفين عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى أحمر وجهه حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان، فقال: " أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في الأمر، عزمت عليكم عزت عليكم ألا تتنازعوا فيه"(53).

فهذا الحديث يُظْهِر حفاظ النبي – ﷺ- على البيئة العقدية للمسلمين من دخول الجدل العقيم في مسائل الاعتقاد لذا ظهر عليه الغضب، وأقسم على أصحابه أن لا يرجعوا إلى مثل هذه المسائل، لما فيها من خطر على المجتمع الإسلامي، والنهي لا غير متوج للتعليم النافع، أو دفع الشبهات، بل متوجه إلى الجدل الذي يقود إلى التنازع المذموم.

3. **وقد يكون الأسلوب النبوي علني**، وفيه خطاب لذات الشخص، وتعين أشخاصهم بحكم أفعالهم كما فعل رسول الله- ﷺ- مع عمر بن الخطاب – ﷺ- في المثال السابق.
4. **وقد يكون الأسلوب النبوي جماعي**، بدون ذكر أسماء كما حدث عند صنع- ﷺ- أمراً فتنزه الناس عن فعله فقال – ﷺ- بأسلوب علني جماعي: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله أني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية" (54).

فهنا يعالج رسول الله – ﷺ- الخطأ في العقيدة بأسلوب علني وجماعي ولا يحدد فرداً بعينه، و ينهاهم جمعياً عن مخالفة هديه وأمره.

وكما سبق فإن الأمثلة في السنة النبوية كثيرة، تظهر أن الحفاظ على بيئة عقدية سليمة كانت من أولى اهتمامات النبي- ﷺ- ويدل كل ذلك على تنوع الأساليب وكثرتها لغاية توفير بيئة عقدية سليمة للمسلمين.

المطلب الرابع: تشريع العقوبات للحفاظ على بيئة المكلف العقدية

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بلزوم بعض البيئات ونهت عن البعض الآخر، إلا أن بعض النفوس الضعيفة لا تلتزم بأمر ولا نهي، فتنحرف قولاً وفعلاً واعتقاداً.

ولمنع أثر هذه النفوس وأذاها عن المسلمين وللمحافظة على بيئة عقدية سليمة للمكلفين شرع الإسلام بعض العقوبات التي تزجر المعتدين على عقائد المسلمين، وتعاقب من اقترف أمراً فيه تعكير لصفو العقيدة الإسلامية. والأخطاء العقدية كثيرة ومتنوعة، فمنها في القلب، ومنها في القول، ومنها في العمل، ومنها ترك وآخر فعل، وتتداخل فيما بينها بقوة وليس الغرض هنا استيفاؤها كلها، ولكن الغرض بيان أن الإسلام لمقصد حفظ بيئة المكلفين العقدية سليمة شرع بعض العقوبات الرادعة الكفيلة في تحقيق ذاك المقصد وفي الآتي بيان ذلك:

أولاً: عقوبة المرتد

الردة: الرجوع عن الشيء [55]. ومنه الردة عن الإسلام، وترك الدين الإسلامي والخروج منه بعد اعتناقه[(56)]. أما خطورة الردة على المجتمع الإسلامي فيقول ابن عاشور (ت 1393هـ) في تفسيره " فالمرتد بخروجه من الإسلام... ينادي: أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا استهزاء بالدين واستخفاف به، **وفيه أيضاً تمهيد الطريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين**، وذلك يفضي إلى انحلال الجماعة الإسلامية، فلو لم يجعل ذلك زجراً ما انزجر الناس، ولم نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو عقوبة المرتد" [(57)].

"وهذه الجريمة "الردة" يقع أثرها على الدين، الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، لذلك عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي، وعقوبة القتل أقدر العقوبات على ذلك" [(58)]. ويقول عبد الكريم زيدان (ت 1435هـ) عن جريمة الردة: "... وهي أخطر الجرائم على

المجتمع، وهي اعتداء على أول الضرورات الخمس وهو الدين، فالمرتد مستهزئ بالدين مستخف بعقيدة المسلمين، **يُجَرِئُ غيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم**، وردته تشكك ضعاف العقيدة في عقيدتهم" [59]. فالنقول السابقة تظهر خطر جريمة الردة على البيئة العقدية الإسلامية لذا كانت العقوبة على قدر الجريمة وخطورتها فقال– ﷺ– " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، **والتارك لدينه المفارق للجماعة**" [60].، و لا بد من الإشارة إلى أن عقوبة الردة، مختلف بها، هل هي حد من حدود الإسلام ؟أم عقوبة سلطانية تخضع لقرار الحاكم و تقديره ؟ فعقوبة الردة و اعتبارها حداً ليست من المسائل المجمع عليها[61] .

ثانياً: الفسـق

معنى الفسق: الترك لأمر الله، وكذلك الميل إلى المعصية [62].ويسمى الفاسق بهذا لانسلاخه عن الخير[63]. وفي الاصطلاح: الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية [64]. فالفاسق: هو الذي ظهر منه ما يدل على عدم قبوله لطاعة الله ومخالفة أمره ونهيه.

وأهل البدع على صنفين: الصنف الأول: من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليداً بغير علم ولا يدعون إليها. الصنف الثاني: من يحكم بكفره، وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به مثل نص الكتاب والسنة المتواترة [65].

فالفاسق إذا ترك وفسقه في المجتمع، أفسد على الناس دينهم، لذا فإن في عقوبته وزجره صيانة للمجتمع وحفاظ على نقاء البيئة العقدية للمكلفين من لوثات الفاسقين و المغرضين .

ثالثاً: النفاق والزندقة

و كلاهما خطر مشترك على عقائد المسلمين، حيث يفسدان بيئة المسلم العقدية بإدعائهما "أي الفاسق والزنديق" الإسلام: فالنفاق: "هو الدخول في الإسلام والخروج منه من وجه آخر"[66]" فقد يدخل الإسلام بأن يؤمن بلسانه والقلب كافر" [67]. فالمنافق عصم نفسه بدخوله للإسلام من جهة، ومن جهة ثانية، أراد حرب الإسلام من داخله. ويصل النفاق إلى الكفر، وقد عدد ابن القيم أنواع الكفر، وجعل الخامس منها هو كفر النفاق[68].

والزنديق: وصف يطلق على الثنوية المجوس، وهو لفظ معرب [69]، وقد ظهر هذا اللفظ بعد أن كثرت الأعاجم بين المسلمين [70]. والزنديق: هو الذي لا يتمسك بالشريعة، ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد أي طاعن في الأديان [71]. ومضار الزندقة، أنها تكيد للإسلام من طرف خفي، و تبث الشبهة في العقائد، وتغري ضعاف النفوس للوقوع في المعاصي، و تغرقهم بالشهوات وهذا مآله إلى اضطراب المجتمع في عقائده وانحرافه عن الصراط المستقيم. ويظهر خطر النفاق والزندقة بأن كلاهما يكيد للإسلام، ويشق جماعة المسلمين، وضررهما متعد على الآخرين بما يحملانه من قلب مريض. **أما حكمهما:** فالمنافق والزنديق المستتر الذي لا يعرف حاله، تجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ما لم يكشف ويعرف باطنه [72]. فإذا أظهر الكفر فإن حكم الزنديق هو حكم المنافق، وهو القتل إن نطق بكلمة الكفر أو وجد منه مكفر، وقامت عليه البينة، ولم يتب قبل الإطلاع عليه [73]، وتوبته لا تقبل [74]؛ لأنه لا يقر بكفر بل يبطنه فلا يوجد ما يستتاب عليه[75]. وبهذه الأحكام حافظ الإسلام على سلامة البيئة العقدية للمسلم من حظر النفاق والزندقة.

- وقد اهتم رسول الله- ﷺ- بما هو دون ذلك مثل تغيير الأسماء المستنكرة إلى أسماء شرعية خوفا أن يظن أحد من المسلمين جوازها .
- فأبو هريرة كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فبدله رسول الله- ﷺ- إلى عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن أبي بكر كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فبدله رسول الله إلى عبد الرحمن[76]. وغيرهم.

المبحث الثاني
اعتناء الخلفاء الراشدين بسلامة البيئة العقدية للمكلفين

لقد كانت الخلافة الراشدة تطبيقاً قريباً ومباشراً لمنهج النبوة، فكان جيلاً نبوياً وقرآنياً فريداً[77]. تربى على منهج الوحي، في مدرسة رسول الله- ﷺ- فسعى صحابة رسول الله وخلفائه من بعده إلى صيانة البيئة العقدية للمكلفين، فحفظوها من أي دسيسة أو شائبة قد تفتن المسلمين في عقائدهم، وفي الآتي بيان لبعض المواقف لكل خليفة من الخلفاء الأربعة- رضي الله عن الجميع-، تظهر حفاظهم على البيئة العقدية للمسلمين.

المطلب الأول: خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق – رضي الله عنه-

و يظهر دور الصديق في الحفاظ على بيئة عقدية سليمة للمسلمين من خلال:

أ. اخراج المسلمين من صدمة وفاة رسول الله – ﷺ-:

فما أن مات رسول الله –ﷺ-، حتى بدأ بعض الناس يتحدثون بعقائد فاسدة، مثل أن رسول الله لا يموت، أو أنه سوف يرجع، وبتوفيق الله للصديق أخرج المسلمين من صدمة وفاة رسول الله- ﷺ- ومنع هذه العقائد الفاسدة قائلاً: "إلا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت" ثم تلا **﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾** [آل عمران: 144]، فنشج الناس يبكون[78].

ب. قتال الصديق للمتنبئين في زمن خلافته:

في آخر عهد النبوة وقبل وفاة الرسول- ﷺ- ظهر عدد من مدعي النبوة، وكان لهم أثر بالغ على أهل الجزيرة، ومنهم من تنبأ وقتل في حياة رسول الله – ﷺ- مثل الأسود العنسي، ومنهم من استطار خبره وعمّ شره مثل مسيلمة الكذاب، وزوجته سجاح، ومنهم من ارتد وتنبأ ثم عاد إلى الإسلام مثل طليحة الأسدي.

أما مسيلمة الكذاب فكان أكثر المتنبئين خطراً، ادعى النبوة وصاغ حروفاً يحاكي بها كتاب الله عز وجل، وأضاف إلى ذلك حرب المسلمين وقتالهم، وقد وصل عدد بني حنيفة إلى ما يقرب من الأربعين ألفاً[79]. بين كافر مفتون ومؤمن مغبون وشاك مغموم.

و التقى خالد بن الوليد – ﷺ– بمسيلة الكذاب في معركة اليمامة في السنة (11 للهجرة)، قتل فيها ما يقرب من خمس مئة نفس، وعدد كبير من حفظة القرآن الكريم، الأمر الذي كان سبباً في حفظ صحائف كتاب الله في بيت أم المؤمنين حفصة – رضي الله عنها– فيما بعد. لقد قيض الله لهذه الأمة الصديق فرد كيد مسيلمة، ونصر العقيدة، بخاصة في نفوس المسلمين البعيدين عن المدينة، وقد كانوا رقيقي الإيمان ولم تتمكن العقيدة من نفوسهم.

جـ. حفاظ الصديق على عقائد المسلمين من خلال محاربة المرتدين:

يقول ابن كثير (ت 774هـ) عن حروب الردة:" ما خلا أهل المسجدين، مكة والمدينة ارتدت أسد وغطفان وعليهم طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن، وارتدت كنده ومن يليها وعليهم الأشعث بن قيس الكندي، وارتدت مذحج ومن يليها وعليهم الأسود بن كعب العتبي الكاهن، وارتدت ربيعة مع المعرور بن النعمان بن المنذر، وكانت حنيفة مقيمة على أمرها مع مسيلمة بن حبيب الكذاب، وارتدت سليم مع الفجأة، و اسمه أنس بن عبد يا ليل، وارتدت بنو تميم مع سجاح الكاهنة"[80]. وقد أصبح للمرتدين شوكه ومنعه حتى إنهم حاولوا الهجوم على المدينة النبوية فصدهم الصديق بجيش المسلمين[81]. ولحماية عقائد المسلمين ولشعور الصديق بخطر حركة الردة جهز لهذه المهمة أحد عشر جيشاً، ووزعهم على سائر مناطق الجزيرة العربية[82]. وبغض النظر عن أسباب الردة، فإنها فتنة عظيمة تسلطت على عقائد المسلمين، وأريقت بها الدماء الزكية من الصحابة الأطهار ولو تركها الصديق دون قتال لكانت حرباً على الإسلام وفتنة لضعاف الإيمان. فالصديق حافظ بهذه الحروب على قوة الروح الإسلامية في نفوس المسلمين ومنعهم من الضعف والتخاذل، حتى قيل إن الله نصر الدين بثلاثة أولهم الصديق في زمن الردة [83].

المطلب الثاني: حفاظ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البيئة العقدية للمكلفين

استمر حكم عمر بن الخطاب – ﷺ– (ت 23هـ) ما يقرب من عشرة سنين، استطاع فيها أن يبقى عقائد المسلمين نقية وبيئتهم صافية من كل شوائب الملل والأديان التي بدء اتباعها يدخلون للإسلام قناعة أو كيداً له. وفي الآتي بيان لبعض المواقف لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب التي من خلالها حمى البيئة العقدية للمسلمين:

1. منع كعب الأحبار من التحديث (84):

جاء في تاريخ أبي زرعة الرازي (ت 264هـ) عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يقول لكعب الأحبار: لتتركن الحديث أولاً لألحقنك بأرض القردة" (85).

و سبب قول الفاروق هو: انتشار غرائب كعب الأحبار بين المسلمين، وتعلق بها البعض فأراد الفاروق أن لا يتعلق أحدٌ بغير كتاب الله تعالى، فقال: " إن حديثكم شر حديث، وإن كلامكم شر كلام، فإنكم قد حدثتم الناس حتى قيل: قال فلان قال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس" (86).

2. قطع الفاروق الشجرة التي يُتَوَهم أنها شجرة بيعة الرضوان:

وهي الشجرة التي بايع تحتها الصحابة رسول الله على قتال قريش في السنة السادسة للهجرة حين أُشيع خبر مقتل عثمان بن عفان (87)– رضي الله عنه– .

ثم أن المسلمين عندما خرجوا في السنة القابلة، لم يتذكروا موقع الشجرة ولم يقدروا على معرفة مكانها(88). إلا أن الناس كانوا يأتون إلى الشجرة التي يُقال لها شجرة الرضوان، فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– فأوعدهم فيها، ثم أمر بها فقطعت(89).

فالظاهر أن شجرة بيعة الرضوان قد نسيها المسلمون، إلا أن الناس مع ذلك اخذوا يصلون عند الشجرة ؛ معتقدين أنها شجرة بيعة الرضوان، كأنها المسجد الحرام أو مسجد المدينة ! فما كان الفاروق إلا أن قطع هذه الشجرة المتوهم بها (90). ففعل الفارق باعثه الحفاظ على عقائد المسلمين، ولو بقيت لما أمن تعظيم الجهال وحديثي الإسلام لها، حتى ربما افضى بها إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، لذا أشار ابن عمر بقوله: (كانت رحمة من الله) أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله(91).

3. صبيغ بن عسل التميمي:

أورد الإمام أبو بكر الآجري في كتابه الشريعة بسند صحيح: "أن صبيغاً بن عسل، سأل عمر بن الخطاب عن قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ [الذاريات:1].

فقام إليه عمر وشمر عن ذراعيه، فلم يزل يجلد صبيغا حتى سقطت عمامته، ثم قال: ".... احملوه على قتب، ثم اخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيباً ثم ليقل: أن صبيغاً طلب العلم فأخطأه" فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك وكان سيد قومه (92).

وسبب هذا الحكم من الفاروق ؛ هو إظهار الحزم مع من يتلاعب في آيات الله عز وجل، وزجراً لغيرهِ عن مشابهة فعله، **فصبيغاً كان يَسألُ استشكالاً لا استرشادا**، فيسأل عن متشابه القرآن[93]. ولم يكن تعلماً بل كان اعتراضاً وافتتاناً. وإلا فإن مجرد السؤال عن أمور الدين ومسائله ليس بمحظور في ديننا، والمحظور هو السؤال الذي يتبعه الفتنة في الدين كما يظهر من الرواية السابقة، و قد كان عمر بن الخطاب من السبعة المكثرين من الفتوى[94]، ولم يضرب كل من سأله ولم يعنفه كما فعل مع صبيغ، لذا، فضرب السائل أو تعنيفه لا ينبغي أن يكون منهجاً يتبع بحجة فعل عمر بن الخطاب ﷺ، فقد سئل رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أسئلة كثيرة و لم يضرب أحداً أو يعنفه،و سنة نبينا – عليه الصلاة والسلام– أولى بالإتباع.

4. مسالة تقبيل الحجر الأسود:

فقد كان الفاروق يعلم أنه قدوة وأن المسلمين ينظرون إلى أفعاله وأقواله، فكان حريصاً ودقيقاً، ومراعياً لحال المسلمين، فلا يصدر منه ما يفتن المسلمين في عقائدهم، لذا كان يتحرى أكثر الأوقات ازدحاماً بالمسلمين وحضوراً لهم، ليعلن الحق في المسائل التي قد تلتبس على المسلمين.

وفيما يتعلق بالحجر الأسود يقول الفاروق: والله إني لأُقبلك، واني أعلم إنك حجرٌ، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله – ﷺ– يقبلك ما قبلتك [95]. ويوضح الإمام النووي (ت 676هـ) الغاية من قول الفاروق السابق فيقول: "أراد به بيان الحث على الإقتداء برسول الله – ﷺ– في تقبيله، ونبه على أنه لولا الإقتداء به لما فعله وإنما قال: وانك لا تضر ولا تنفع، لئلا يغتر قريبي العهد بالإسلام، الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها ... فخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله، ويعتني به، فيشتبه عليه، فبين – رحمه الله – أنه لا يضر ولا ينفع بذاته ... وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم، ليشهد في البلدان، ويحفظه أهل الموسم المختلفو الأوطان [96].

المطلب الثالث: حفاظ أمير المؤمنين عثمان بن عفان على البيئة العقدية للمكلفين

ويعتبر جمع القرآن الكريم على حرف واحد أهم أعمال ذي النورين ففي عهده اتسعت الدولة الإسلامية، وتفرق الصحابة في البلاد المفتوحة، وكل يدرس كتاب الله ويعلمه على حرف يغاير الآخر. " ففي فتح أرمنية التقى جيشا العراق والشام، وكان أهل الشام على قراءة أبي بن كعب، واهل العراق على قراءة عبد الله بن مسعود فيقع الخلاف بينهم في القراءة حتى يكفر بعضهم بعضاً، فراع ذلك حذيفة بن اليمان – ﷺ– (ت 36هـ)، الذي كان مع أهل الشام، فركب إلى المدينة ولم يدخل إلى بيته، بل توجه إلى عثمان بن عفان–ﷺ–، وشكى له الحال في اختلاف أهل الامصار في قراءة القران[97]. وقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب، اختلاف اليهود والنصارى. فاستجاب أمير المؤمنين عثمان بن عفان– ﷺ– واحضر المصاحف من عند أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، ثم اوكل إلى أربعة من الصحابة أن ينسخوا المصحف وقال لهم: " إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش، فإنما أنزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف، أرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[98]. وفعل ذي النورين هذا، كان سبباً لقطع الخلاف وازالته التباغض بين المسلمين في كتاب الله، فان أعظم مصيبة تدخل على المسلمين أن يصبح كتاب الله لهم مفرقاً بدلاً أن يكون سبباً للاجتماع [99].

المطلب الرابع: حفاظ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على البيئة العقدية للمسلمين

على الرغم من شدة الاضطرابات التي سادت خلافة امير المؤمنين علي بن أبي طالب– ﷺ–، إلا أنه لم يألُ جهداً في رعاية عقائد المسلمين فتنوعت أساليبه، وتعددت طرقه في الحفاظ على هذه العقائد ومن ذلك:

1- حرصة على إفهام المكلفين أمور دينهم:

لذا أمر أصحاب العلم: أن لا يحدثوا الناس بكلام لا تدركه عقولهم وافهامهم، فيكون لبعضهم فتنة، فخاطب–ﷺ– أصحاب العلم وقال: (حدثوا الناس بما يعلمون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[100].

فالإنسان عدو لما يجهله، ويكذب ما لا يدركه عقله، و المآل في ذلك إلى تكذيب الله ورسوله والى أن يتعمق الإسلام في نفوسهم، فحث –ﷺ– أصحاب العلم على أن لا يحدثوا الناس إلا بما يعرفون، وبما لا تنكره قلوبهم وعقولهم.

وقد قال هذا القول للقصاص[101].الذين كانوا يحدثون الناس بالغرائب والعجائب، فحفاظاً على عقائد المسلمين منع رضي الله عنه القصاص من الحديث، وأمر أن لا يحدث الناس إلا من كان عنده علم من الكتاب والسنة.

2- موقفه من القائلين بألوهيته:

والقول بألوهية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ليس بالرأي الذي يقبل بأي حال، وهو ليس باجتهاد دائر بين الخطأ والصواب، بل هو كفر بواح لا يخفى على أي موحد.

لذا عالج -ﷺ- هذا الكفر البواح، بشكل حازم وقوي، ففي رواية أن علياً قد هددهم أولاً، بإحراقهم بالنار إن لم ينتهوا عن ضلالتهم وقولهم أن علياً إلهٌ، فأبوا أن يتوبوا؛ فَخَدَ لهم الأخاديد وحرقهم في النار وهم أحياء[102]، والذي يظهر والله أعلم أن علياً بن أبي طالب لم يدركه حديث رسول الله في النهي عن التحريق، أو نسيه، لما رواه الترمذي:" أن ابن عباس قال بعد أن بلغه تحريق علي للقائلين بألوهيته: ... لو كنت أنا لقتلتهم ... و لم أكن لأحرقهم بالنار لقول رسول لله -ﷺ-: لاتعذبوا بعذاب الله، فبلغ ذلك علياً فقال: (صدق ابن عباس)" [103].

3- موقف علي رضي الله عنه من المغالين في بغضه:

وقد انتهج معهم طريقين، يهدف من خلالهما أن يحصر شبههم ويكف أذاهم عن المسلمين.

أما **الطريقة الأولى:** فهي محاورتهم عن طريق ارسال الصحابي عبد الله بن العباس -ﷺ- لهم[104]. ليعلم أين زلت اذهانهم، وكيف التبس الحق عليهم بالباطل.

فهدى الله بعضه للحق، إلا أن أكثرهم لم يقتنعوا بهذا الحوار، وبقي خطرهم على المجتمع الإسلامي فلجأ رضي الله عنه إلى **الطريقة الثانية:** أي إلى السيف لرد عدوانهم، ولصيانة عقائد المسلمين من انتشار الغلو والتكفير، والاستهتار بالدماء، وقاتلهم- ﷺ- في النهروان[105]. معلناً بها رفضه للغلو والتطرف. وحافظ -ﷺ- على بيئة عقدية سليمة، بمواجهة المحبين والباغضين على سواء ولم يفرق بينهم. وهذا ليس بمستغرب عن علي بن أبي طالب- ﷺ- الذي عرف هدي النبي – ﷺ-، فقال: "... فالزموا دينكم، واهدوا بهدي نبيكم، واتبعوا سنته، واعرضوا ما أشكل عليكم على القرآن، فما عرفه القرآن فالزموه، وما أنكره فردوه، و ارضوا بالله رباً وبالإسلام ديناً و بمحمد – ﷺ- نبياً وبالقرآن حكما واماماً [106].

الخاتمـة و بها أهم النتائج:

1- إن القرآن الكريم والسنة النبوية قد اعتنيا بالبيئة العقدية التي يمارس بها المسلم نشاطه العقدي؛ بأن أمرا بلزوم بعض البيئات لما فيها من صلاح لعقيدة المسلم ونهيا عن بعض البيئات لما تحويه من فسادٍ يضر بعقيدة المسلم.

2- إن القران الكريم والسنة النبوية، قد حرَّما بعض الأفعال والأقوال لما فيهما من إفساد للبيئة العقدية للمسلمين.

3- أن القران الكريم والسنة النبوية الشريفة قد رتبا بعض العقوبات على كل من يفسد بيئة المكلفين العقدية.

4- إن الخلفاء الراشدين – من خلال بعض النماذج – قد حرصوا على رعاية البيئة العقدية للمكلفين.

5- لا بد من النظر إلى بيئة المسلم العقدية التي عاش فيها قبل الحكم عليه بالضلال أو الفسق، نظراً لتأثر المسلم بها.

6- لا بد من دراسة بيئة المسلمين العقدية، لعلاج ما بها من خلل، و تحصينها من الإفساد، ولمعرفة الأسلوب المناسب للدعوة في تلك البيئة.

7- على العلماء و طلاب العلم الاهتمام بالبيئات التي نشأت بها الفرق والجماعات، لغايات علاجية ووقائية، ولتجنب تجدد ظهور تلك البيئات المحفزة لنشأة الفرق والجماعات.

8- دراسة البيئة العقدية تساعد – مثلاً– في فهم كيف كون أحد العلماء رأيه في مسألة ما، فرأيه العلمي ناشئٌ عن البيئة العقدية التي كان بها.

9- يظهر من الدراسة أن الإسلام قد اعتنى ببيئة المسلم العقدية وصانها من الإفساد قبل أن يكلف المسلم بالواجبات، فصيانة البيئة العقدية للمسلمين تسبق تكليفهم وأيضاً تسبق الحكم عليهم.

10- دراسة البيئة العقدية للأفراد والفرق والجماعات، قد يقودنا إلى التماس العذر لهم، لأن اجتهاداتهم هي انعكاس لبيئتهم التي عاشوا فيها.

الـهـوامـش:

(1) هنـاك العديـد مـن الآيـات التـي تخـدم موضـوع البحـث و سـوف أذكرهـا لاحقـاً؛ لأنهـا تعنـى ببيئات جزئية مثل:

1- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: 6]، وهي تختص بالبيئة الأسرية.

2- وقوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۝ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا**﴾ [الفرقان: ٢٧ – ٢٨]. وتتعرض لبيئة الصديق، وغيرها من الآيات.

3- وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [آل عمران: ١١٨]. وهي تتعلق ببيئة الحاكم وبطانته.

(2) الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت 310ھ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، (تحقيق: أحمد شاكر)، ج23، ص491 وما بعدها، مؤسسة الرسالة.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، **المرجع السابق نفسه**، ج23، ص491، وما بعدها باختصار.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت256هـ)، **صحيح البخاري**، ط، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج7، ص26، حديث رقم 5188، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852ھ)، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، دار السلام، ط3، 2000م، المقدمة ص184.

(6) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، ط1، ص341، حديث رقم 1968، كتاب النكاح، باب الأكفاء، قال الشيخ الألباني، حديث حسن.

(7) السيوطي، جلال الدين، **مصباح الزجاجة في شرح السنن ابن ماجه**، نشر كتب خانه كراتشي، ج1، ص141، حديث رقم 1968م.

(8) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، ت 505هـ، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص72.

(9) البخاري، صحيح البخاري، **المرجع السابق نفسه**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج2، ص96، حديث رقم 1356.

(10) صحيح البخاري، **المرجع السابق نفسه**، كتاب: البيوع، باب: العطار وبيع المسك، ج3، ص63، حديث رقم 2101.

(11) ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241)، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421، ج13، ص398، حديث رقم (8028)، قال المحقق: إسناده جيد.

(12) الغزالي، إحياء علوم الدين، **المرجع السابق نفسه**، دار المعرفة، ج2، ص173.

(13) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص133، حديث رقم 660، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد.

(14) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، مصنف أبي شيبة، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، حديث رقم 34683، ج7، ص123.

(15) الدينوري، أبو بكر بن مروان المالكي، المجالسة وجواهر العلم، ت:333هـ، (تحقيق: مشهور حسن آل سلمان)، جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، ج4، ص522.

(16) البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، **الأدب المفرد**، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، دار الصديق ومؤسسة الريان، ط6، 2009م، باب: المسلم مرآة أخيه حديث رقم 239، ص99، قال المحقق:حسن الإسناد.

(17) البزاز، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292هـ)، مسند البزاز، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد وصبري عبد الخالق)، مكتبة العلوم والحكم المدينة، ط1، 1988م، ج8، ص358، حديث رقم 343.

(18) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت 279هـ)، جامع الترمذي،(تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، طبعة بيت الأفكار الدولية، كتاب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم 1321، قال المحقق: صحيح.

(19) الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ج4، ص359، حديث رقم 7916، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعليق الإمام الذهبي في التخليص: صحيح.

(20) البخاري، **المرجع السابق نفسه**، ج1، ص133، حديث رقم 660، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

(21) المسند، **المرجع السابق نفسه**، حديث رقم 24481، ج6، ص72، قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(22) المسند، مرجع سابق، ج3، ص374، حديث رقم 15056، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم حيث قال: من أكل من هذه الشجرة من أمتنا فلا يقربن مصلانا.

(23) فتح الباري، **المرجع السابق نفسه**، ج1، ص662، حديث رقم 414، كتاب: الصلاة، باب: ليبزق عن يساره وفيه:أبصر رسول الله نخامة من قبلة المسجد فحكها.

(24) المسند، **المرجع السابق نفسه**، ج3، ص94، حديث رقم 11915، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين حيث قال – صلى الله عليه وسلم–:" إلا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة، أو قال في الصلاة".

(25) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، ت: 261، **صحيح مسلم**، (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار حياء التراث، بيروت، ج1، ص397، حديث رقم 568، كتاب المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.

(26) انظر سبب نزول هذه الآية في أسباب النزول للواحدي، مرجع سابق، ص264 وما بعدها، وانظر تفاصيل القصة في تفسير الطبري، مرجع سابق، ج14، ص468، فقرة رقم 17186.

(27) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ت(450هـ)، **الأحكام السلطانية**، (تحقيق: أحمد مبارك البغدادي)، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، 1989م، ص3.

(28) النحاس، أبو جعفر، ت(338)هـ، **معاني القرآن الكريم**، (تحقق: محمد علي الصابوني)، إصدار جامعة أم القرى، ط1، 1988م، ج1، ص465.

(29) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص339.

(30) صحيح البخاري، **المرجع السابق نفسه**، كتاب: الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته، حديث رقم (6611)، ج8، ص125.

(31) فتح الباري، **المرجع السابق نفسه**، ج13، ص234 وما بعدها.

(32) المسند، **المرجع السابق نفسه**، ج4، ص476، حديث رقم 24414، قال المحقق:صحيح.

(33) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، كتاب الأدب، باب المشورة، حديث رقم 5128، قال المحقق صحيح.

(34) **صحيح البخاري**، كتاب: المناقب، باب: اسلام أبي ذر، ج4، ص 183، حديث رقم3522.

(35) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت 211)هـ، **المصنف**،(تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، نشر المجلس العلمي في الهند، ط2، 1403، ج5، ص384، حديث رقم9904.

(36) تفسير الطبري، مرجع سابق، ج7، ص379.

(37) **سنن أبي داود**، حديث رقم 2645، قال الألباني: صحيح وقال شعيب: إسناده حسن.

(38) مع أن الظروف الدولية الحالية لا تسمح بحرية التنقل، و المهاجر بدينة قد لا يجد من يحتضنه في البلاد الأخرى .

(39) ابن فارس، أحمد بن الحسن بن زكريا، (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، ج4، ص472، مادة فتن.

(40) الأزهري، محمد بن أحمد، (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، الدار المصرية للتأليف، (تحقيق: عبد السلام هارون)، بدون تاريخ، ج14، ص296، مادة "ف ت ن".

(41) فتح الباري، مرجع سابق، شرح حديث رقم 6367، كتاب: الدعوات، باب: النفوذ من فتنة المحيا والممات، ج11، ص211.

(42) مسلم، صحيح مسلم، **المرجع السابق نفسه**، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث رقم 2867، ج5، ص2400.

(43) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، ج17، ص443، أثر رقم 40829.

(44) مسند أحمد، **المرجع السابق نفسه**، حديث رقم 1775ن ج29، ص310، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(45) صحيح مسلم، **المرجع السابق نفسه**، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، وأن كثر قتله، حديث رقم2766، ج4، ص2118.

(46) الألباني، محمد ناصر الدين، **الجامع الكبير وزيادته**، المكتب الإسلامي، ط3، 1988م، ج1، ص 566، حديث رقم 2937، قال المحقق: صحيح.

(47)ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**،(تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، باب: ما جاء في الفتن، حديث رقم 5959، ج13، ص291، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(48)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، كتاب: الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم 7081، ج13، ص 39.

(49) مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج28، ص 376، حديث رقم 17142.

(50) صحيح مسلم، مرجع سابق، باب:النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ج1، ص 12.

(51) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب": الاعتصام بالكتاب والسنة" باب: قول النبي – ﷺ – لتتبعن سنن من كان قبلكم، ج9، ص 13، حديث رقم 7320.

(52)البخاري، مرجع سابق، كتاب الآدب، باب: من لم يواجهه الناس بالعتاب، ج8، ص 26، حديث رقم 6101.

(53) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، حديث رقم 6108، باب 75، ج8، ص 27.

(54) الترمذي، مرجع سابق، كتاب: القدر، باب: ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، حديث رقم 2131، ص 355، قال الألباني صحيح.

(55)ابن دريد، محمد بن الحسن، ت: 321هـ، جمهرة اللغة،(تحقيق: رمزي بعلبكي)، دار العلم للملايين، ط1، 1987م، حرف الدال وما بعده فقرة د، ج1، ص110.

(56) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الناشرون: بيروت، ط1، 2006م، ص 286.

(57) ابن عاشور، محمد بن الطاهر، 1993م، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 2000م، ج2، ص 319.

(58)عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص 661، وما بعدها بتصرف يسير.

(59) زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، الناشرون، بيروت، ط1، 2006م، ص 286.

(60)المسند، مرجع سابق، ج6، ص 119، رقم 3621، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(61) بدليل أن هناك بحثين محكمين بنتيجتين متناقضتين الأول:يرى قتل من ارتد لكفره، والبحث الثاني: يرى أن قتل المرتد ليس حداً بل عقوبة سلطانية، للحاكم أن يوقعها، أو أن يتمنع عن تطبيقها أنظر للرأي الأول: محمد أبو ليل، الردة و ضوابطها في الفقه الإسلامي، وانظر للرأي الثاني، بسام العموش، حرية الاعتقاد في الإسلام، بحث منشور في اللغة الإنجليزية .

(62) انظر تفصيل هذه المسائل في مسنده، محمد بن إسحاق ت: 295هـ، كتاب الإيمان، (تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقهي)، مؤسسة الرسالة، ج7، ص 565 وما بعدها، باب: ذكر الذنوب التي تخرج العبد من الإيمان إلى الشرك والكبائر.

(63) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت 173)هـ، العين، (تحقيق: مهدي مخزومي، وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، باب القاف وسين والفاء، ج5، ص 82.

(64) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3، 2005م، ج32، ص140.

(65) الحكمي، حافظ بن أحمد، (ت 1377)هـ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم، ط1، 1990م، ج3، ص 1228.

(66) ابن منظور، محمد بن جمال الدين مكرم، (ت 711)هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج 14، ص327، مادة: ن ف ق.

(67) معجم العين، مرجع سابق، ج5، ص356، باب الكاف والراء والفاء.

(68) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ج1، ص275.

(69) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت 393) هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ط4، 1990م، ج4، ص 1489، باب القاف فصل الزاي.

(70) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج7، ص471.

(71) الفيومي، أحمد بن محمد، (ت 770)هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، دار القلم، بيروت، ج1، ص349، الرازي، مع النون ما يثلثهما.

(72) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الإيمان الأوسط، دار طيبة للنشر، ط1، 1422هـ، ص167.

(73) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص22، نقلاً عن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص306.

(74) هذا قول الإمام مالك ويحكى عن الإمام أحمد، انظر: النووي يحيى بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2004م، (ترقيم خليل مأمون شيحا)، ج1، ص156، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(75) قتل المنافق والزنديق ينطبق عليه ما سبق قوله في قتل المرتد، فليس على إطلاقه وليس إجماعاً.

(76) الطويل، عبد الله بن إبراهيم، الصحابة الذين غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماءهم، جامعة الملك سعود، ط3، 1427هـ، جمع المؤلف أسماء الصحابة الذي غير رسول الله- ﷺ- أسماءهم.

(77) قطب، سيد، معالم في الطريق، دار شروق، ط6، 1979م، منشورات وزارة المعارف والمكتبات المدرسية في السعودية، ص11.

(78) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: أصحاب النبي- ﷺ- باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، حديث رقم 3668، ج5، ص 6.

(79) الطبري محمد بن جرير، (ت 310)هـ، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، ج2، ص275.

(80) ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت 774هـ)، البداية والنهاية، ط1، دار ابن الجوزي، المجلد الرابع، ج5، ص 82 باختصار.

(81) البداية والنهاية، مرجع سابق، ج5، ص82.

(82) البداية والنهاية، ج5، ص 83.

(83) البداية والنهاية، مرجع سابق، ج6، ص 40.

(84) كعب الأحبار: هو كعب بن مانع الحميري، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كان يحدث الصحابة بالإسرائيليات ويحفظ العجائب، كان خبيراً بكتب اليهود، غزا مع الصحابة وتوفي في حمص أواخر خلافة عثمان بن عفان. انظر ترجمة: الذهبي محمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء، ط3، 1985م،(تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ج3، ص 491.

(85) أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو ت(281)هـ، التاريخ، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، ص27.

(86) تاريخ أبو زرعة الرازي، مرجع سابق، ص 269، فقرة رقم 1470.

(87) ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، سيرة ابن هشام، ط1، 1998م، (تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد)، مكتبة العبيكان، ج53، ص 261 باختصار.

(88) هذا قول بن المسيب عن أبيه: قال سعيد: أبي كان ممن بايع تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل، نسيناها، فلم نقدر عليها، أنظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص124، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية: حديث رقم: (4163)

(89) ابن سعد، محمد بن سعد البصري، ت(230)هـ، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م، ص 10 برقم 1721، قال القسطلاني: إسناده صحيح انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت(923)هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323، ج6، ص350، حديث رقم 4165، كتاب:المغازي، باب:غزوة الحديبية، وقوله تعالى:" لقد رضي الله عن المؤمنين.

(90) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، (تحقيق ناصر عبد الكريم العقل)، مكتبة الرشد، ج2، ص 114.

(91) فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب البيعة على الحرب، ج6، ص 143.

(92) الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، (ت 360)هـ، الشريعة،(تحقيق الوليد بن محمد نبيه)، مؤسسة قرطبة، ط1، 1996م، ج1، ص 210، فقرة 160، أثره (65) وقال: اثر عمر صحيح الاسناد، باختصار.

(93) مسند أحمد، ج5، ص14، حديث رقم (2795).

(94)ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751)هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 2002م ج1، ص18 مسند أحمد، ج5، ص 14، حديث رقم (2795).

(95) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، حديث رقم (250)، ج2، ص925.

(96) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، المجلد الخامس، ج9، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، حديث رقم (3056)، ص19.

(97) فتح الباري، مرجع سابق، فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ج9، ص23 وما بعدها حديث رقم (4987) باختصار.

(98) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص 184، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم(4987).

(99) أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، المصاحف، (تحقيق محي الدين عبدالحميد)، دار البشائر الإسلامية، ط2، 2002م، ج1، ص207، اثر رقم (80) قال المحقق: اسناده صحيح.

(100) ومثله قول عبد الله بن مسعود:" ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج1، ص11 المقدمة.

(101) ابن وضاح، أبو عبدالله بن وضاح القرطبي، كتاب البدع، (تحقيق: عمرو بن عبد المنعم)، مكتبة ابن تيمية، ط3، 2008م، ص 37، فقرة رقم 46، بتصرف واختصار.

(102) فتح الباري، مرجع سابق، كتاب: استتابة المرتدين، باب:حكم المرتد، ج12، ص338، رقم 6923 وقال إسناده حسن .

(103) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد، حديث رقم:1458، ص256، و كل اجتهاد يخالف حديث رسول الله المذكور لا يعتد به، قال به من قال.

(104) الصنعاني، عبد الرزاق همام، (ت211هـ)، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، توزيع المكتب الإسلامي، منشورات المجلس العلمي، ط2، 1403، ج10، ص157 وما بعدها أثر رقم 18678باب ما جاء في الحرورية.

(105) النهروان: كورة واسعة بين بغداد وواسط شرقي دجلة.

(106) تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج4، ص479، أحداث سنة 36هـ، ذكر الخبر عن سَيرَ علي بن أبي طالب نحو البصرة.

المراجــع :

(1) ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت241هـ)، **المسند**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط1.

(2) ابن سعد، محمد بن سعد البصري، (ت230هـ)، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.

(3) ابن عاشور، محمد بن الطاهر، 1993م، **التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 2000م، ج2، ص 319.

(4) البزاز، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292هـ)، **مسند البزاز**، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد وصبري عبد الخالق)، مكتبة العلوم والحكم المدينة، ط1، 1988م .

(5) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت211هـ)، **المصنف**،(تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، نشر المجلس العلمي في الهند، ط2، 1403.

(6) الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط1، (تحقيق: أحمد شاكر)،.

(7) زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، الناشرون، بيروت، ط1، 2006م.

(8) عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، الناشرون: بيروت، ط1، 2006م، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(9) قطب، سيد، **في ظلال القرآن الكريم**، دار الشروق، القاهرة، بدون تاريخ.

(10) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، ت261، **صحيح مسلم**، (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار حياء التراث، بيروت

(11) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت235هـ)، **مصنف أبي شيبة**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.

(12) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، (تحقيق ناصر عبد الكريم العقل)، مكتبة الرشد.

(13) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الإيمان الأوسط، دار طيبة للنشر، ط1، 1422هـ.

(14) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء ودار ابن حزم، ط2، 2001م.

(15) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،(تحقيق: شعيب الأرناؤوط)،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ،.

(16) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، هدي الساري مقدمة فتح الباري، دار السلام، ط3، 2000م.

(17) ابن دريد، محمد بن الحسن، (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة،(تحقيق: رمزي بعلبكي)، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.

(18) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت: 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام السعيد، مكتبة الرشد، ط2، 2001م.

(19) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت(463)هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

(20) ابن فارس، أحمد بن الحسن بن زكريا، ت(395هـ)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر

(21) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ج1، ص 275.

(22) ابن كثير، إسماعيل بن عمرت(774هـ)، البداية والنهاية، ط1، دار ابن الجوزي.

(23) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، ط1،

(24) ابن منظور، محمد بن جمال الدين مكرم، ت(711)هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر

(25) ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، سيرة ابن هشام، ط1، 1998م، (تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد)، مكتبة العبيكان.

(26) ابن وضاح، أبو عبدالله بن وضاح القرطبي، كتاب البدع، (تحقيق: عمرو بن عبد المنعم)، مكتبة ابن تيمية، ط3، 2008م.

(27) أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، المصاحف، (تحقيق محي الدين عبدالحميد)، دار البشائر الإسلامية، ط2، 2002م.

(28) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، كتاب الأدب، باب المشورة،.

(29) أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو (ت 281)هـ، التاريخ، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.

(30) الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، (ت 360)هـ، الشريعة، (تحقيق الوليد بن محمد نبيه)، مؤسسة قرطبة، ط1، 1996م.

(31) الأزهري، محمد بن أحمد، (ت 370)هـ، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف، (تحقيق: عبد السلام هارون)، بدون تاريخ.

(32) الألباني، محمد ناصر الدين، الجامع الكبير وزيادته، المكتب الإسلامي، ط3، 1988م.

(33) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت 256 هـ)، صحيح البخاري، ط، دار طوق النجاة، 1422هـ.

(34) البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، الأدب المفرد، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، دار الصديق ومؤسسة الريان، ط6، 2009م.

(35) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت 279هـ)، جامع الترمذي،(تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، طبعة بيت الأفكار الدولية.

(36) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ط4، 1990م.

(37) الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

(38) الحكمي، حافظ بن أحمد، (ت 1377هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم، ط1، 1990م.

(39) الدينوري، أبو بكر بن مروان المالكي، المجالسة وجواهر العلم، (ت333هـ)، (تحقيق:مشهور حسن آل سلمان)، جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ.

(40) السيوطي، جلال الدين، مصباح الزجاجة في شرح السنن ابن ماجه، نشر كتب خانه كراتشي.

(41) الصلابي، علي محمد، الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2002م.

(42) الصنعاني، عبد الرزاق همام، (ت 211)هـ، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، توزيع المكتب الإسلامي، منشورات المجلس العلمي، ط2، 1403هـ.

(43) الطبري، محمد بن جرير، (ت 310 هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.

(44) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، (ت 505ه)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

(45) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت 173هـ)، العين، (تحقيق: مهدي مخزومي، وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.

(46) الفيومي، أحمد بن محمد، (ت 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، دار القلم، بيروت،.

(47) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، (تحقيق: أحمد مبارك البغدادي)، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، 1989م.

(48) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3، 2005م.

(49) النحاس، أبو جعفر، (ت 338هـ)، معاني القرآن الكريم، (تحقق: محمد علي الصابوني)، إصدار جامعة أم القرى، ط1، 1988م.

(50) النووي يحيى بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2004م، (ترقيم خليل مأمون شيحا)

(51) الواحدي، علي بن أحمد ت: (468)هـ، أسباب النزول، (تحقيق: كمال بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(52) قطب، سيد، معالم في الطريق، دار شروق، ط6، 1979م، منشورات وزارة المعارف والمكتبات المدرسية في السعودية،.

(53) الذهبي محمد بن عثمان، سير اعلام النبلاء، ط3، 1985م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ج3، ص491.